

دور الاتفاقيات الدولية في جذب الاستثمار الاجنبي

كـهـ.أ. نور الدين بوسهوة

رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص كلية الحقوق

جامعة سعد دحلب-البليدة-

إن المجتمع الدولي ينقسم إلى قسمين رئيسيين من الناحية الاقتصادية دول غنية متقدمة تمتلك رأس المال والخبرة الفنية والعلمية ،ودول متخلفة تفتقر إلى أحد هذين العنصرين أو كليهما مما أدى إلى وجود هوة أو فجوة اقتصادية شاسعة بين الفريقين وزاد من تفاقم هذه الفجوة واتساعها لجوء الدول النامية أو المتخلفة في عهود سابقة إلى الاقتراض لتمويل التنمية بشروط قاسية مالية وسياسية وترتب على تلك القروض وفوائدها عواقب وخيمة ومديونية ثقيلة جدا.

نتيجة لذلك رؤى أن الاستثمارات الأجنبية هي وسيلة التمويل الوحيدة التي تسعى اليوم إلى اجتذابها كافة الدول المتخلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة وأن مزاياها عديدة سواء بالنسبة للدول النامية أو الدول المصدرة لرأس المال والخبرة الفنية .

ولعل الدافع إلى انتهاج هذا الأسلوب أن التنمية الاقتصادية في الدول النامية لا يمكن تحقيقها اعتمادا على استغلال الموارد الذاتية والخبرات الوطنية فحسب وإنما تلعب الاستثمارات الأجنبية دورا حيويا في إنعاش المستوى الاقتصادي والاجتماعي لتلك الدول من خلال تطوير البنية الأساسية لمجتمعها وتطوير الانتاج وتحويله من



دور الاتفاقيات الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي

إنتاج استهلاكي إلى إنتاج تصديري فضلا عما تؤديه من زيادة المشروعات الاستثمارية في الدول النامية من تقليل نسبة البطالة من خلال مجالات العمل الجديدة التي تفتحها أمام الوطنيين.

لذلك شكلت قضية الاستثمارات الأجنبية الشغل الشاغل للحكومات ورجال الأعمال والاقتصاد وتصدرت قائمة اهتمامات الدول فعمدت إلى الترويج لجذبها إلى اقليمها، فأقامت الندوات والمؤتمرات وخصصت الأجهزة الإدارية للترويج والتعامل مع الاستثمارات الأجنبية وشارك فيها الاقتصاديون ورجال السياسة على أعلى المستويات في الدولة، وترافق ذلك مع حركة واسعة ونشطة لإصدار قوانين جديدة وتنقيح القائم منها بغرض تهيئة مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية تضمنت الكثير من الإعفاءات والامتيازات.

كما انخرطت على المستوى الدولي في كثير من اتفاقيات الاستثمار الثنائية والجماعية التي تكفل ضمانات الاستثمار من المخاطر غير التجارية وتوفر لها الحماية والطمأنينة خصوصا وأن عقود الاستثمار تتعلق في الغالب بتنمية مصادر الثروة الطبيعية للبلد المضيف ويمتد تنفيذها فترة طويلة نسبيا مما جعلها ترتبط ارتباطا وثيقا باقليم الدولة المضيف للاستثمار وتؤثر في كيانها الاقتصادي والاجتماعي .

وهذه حقيقة فرضتها الحاجة للاستثمارات الأجنبية التي أضحت تمثل في الوقت الحالي ضرورة لكل اقتصاد نامي أو يحاول الحفاظ على معدلات نموه، ولذلك أصبحت محلا للتنافس والجذب بين الدول جميعها غنيها وفقيرها وأيا كان نظامها الاقتصادي والسياسي خصوصا بعد أن أصبحت ظاهرة الاستثمارات الأجنبية إحدى



أ. نور الدين بوسهوة

أهم الظواهر الاقتصادية في العصر الحديث كأسلوب للتنمية الاقتصادية في الدول النامية لا يمكن تحقيقها اعتمادا على استغلال الموارد الذاتية والخبرات الوطنية(1).

إن معطيات جذب الاستثمار الأجنبي وتشجيعه تتطلب من بين ما تتطلب إبرام اتفاقات حماية وتشجيع الاستثمارات. وتعتبر الجزائر من أوائل الدول التي أدركت مبكرا أهمية جذب الاستثمار الأجنبي الخاص لتعزيز ودعم التنمية الاقتصادية، ولهذا عمدت إلى الدخول في اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف على المستويين الإقليمي والدولي، خاصة إذا ما علمنا أن موضوع تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص وكفالة ضمانات حمايته من الموضوعات التي احتلت مكان الصدارة ضمن اهتمامات الجماعة الدولية خاصة مع تنامي الاتجاه الدولي نحو إقامة نظام اقتصادي دولي بمعطيات جديدة تهدف إلى إزالة الفجوة بين الدول المتقدمة وبين الدول النامية، وبالتحديد بين دول الشمال المتقدم ودول الجنوب النامي أو العمل على تخفيفها .

للاتفاق الدولي أهمية في جذب الاستثمار الأجنبي الخاص وتشجيعه وحمايته سواء أكان هذا الاتفاق ثنائيا أو متعدد الأطراف، وإن كانت ظاهرة الاتفاقات الثنائية في هذا الخصوص هي الأكثر انتشارا وشيوعا، حيث تتطلب موضوعات الاستثمار وما يرتبط بها من مشكلات تتعلق بالحماية والتشجيع، إقامة اتفاقات ثنائية تتحدد فيها بدقة وبالتفصيل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفين محددين.



أولاً: النظام القانوني للاتفاق الدولي

ينصرف الاتفاق الدولي إلى كل تنظيم لمسألة محل اهتمام دولي يرتضيه شخصان أو أكثر من أشخاص القانون الدولي (دول أو منظمات دولية) بغية ترتيب آثار قانونية (حقوق والتزامات) أو وضع مبادئ تنظيمية عامة لصالحها المباشر أو لصالح رعاياها ويعرف الاتفاق في النظام القانوني الدولي بالمعاهدة الدولية⁽²⁾ ويخضع الاتفاق لأحكام القانون الدولي ذات الصلة التي تجد مصدرها أساساً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي قواعد العرف الدولي وهي الأحكام المنظمة لكيفية إبرامه ونفاذه وسريانه وشروط صحته ، ويلتزم أطراف الاتفاق باحترام ما تعاقداً عليه وتنفيذه بحسن نية وكل خروج على أحكامه يستتبع ترتيب المسؤولية القانونية الدولية في مواجهة من يصدر عنه ذلك.

ثانياً: الجوانب التي تعنى بها اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي

من مراجعة نصوص اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الخاص التي أبرمت على المستوى الدولي يتضح أن هذه الاتفاقيات تركز على تأمين وإبراز الجوانب ذات الأهمية لتحقيق الغرض المطلوب ومنها بصفة خاصة :

1/ وضعية المستثمر الأجنبي بدءاً من دخوله الإقليم الوطني وانتهاء بتصفية مشروعه وتحويل رأسماله وأرباحه للخارج، حيث تبدأ عادة بوضع تعريف محدد لا هم المصطلحات القانونية المستخدمة وتحديد نطاق تطبيق المعاهدة من حيث الأشخاص المستفيدين منها والاستثمارات التي تطبق عليها والمدة اللازمة لنفاذها والحماية المستمرة ضد المخاطر غير التجارية والوسائل والطرق الفعالة المحايدة لحل المنازعات التي تنشأ .



أ. نور الدين بوسهوة

2/ التزام كل طرف متعاقد بالعمل على تشجيع وحماية الاستثمارات التي يقوم بها في إقليمه مستثمر الطرف الآخر المتعاقد وتهيئة الظروف المناسبة لها وضمان عدم إعاقتها أو تعريضها لإجراءات غير عادلة أو تمييزية .

3/ منح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة شبيهة بمعاملة الوطنيين أو ما يسمى بمبدأ المعاملة الوطنية
LE PRINCIPE DE L'ASSIMILATION DES ETRANGERS AUX NATIONAUX

أو منحها معاملة عادلة ومنصفة
LE TRAITEMENT JUSTE ET EQUITABLE
أو منحها معاملة لا تقل أفضلية عن معاملة استثمارات المستثمرين المواطنين أو المستثمرين التابعين لدولة ثالثة وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (3).
CLAUSE DE LA NATION LA PLUS FAVORISEE
4/ عدم إخضاع استثمارات مستثمري أي من الأطراف المتعاقدة لإجراءات التأميم أو نزع الملكية أو لأي إجراء له نفس الأثر إلا إذا اقتضت ذلك متطلبات المنفعة العامة وطبقا للإجراءات القانونية السارية في الدولة المضيفة ودونما تمييز ومقابل تعويض مناسب وفوري.

5/ تعويض الأضرار التي تصيب الاستثمارات الأجنبية بسبب نزاع مسلح أو حالة طوارئ أو أية ظروف مشابهة أخرى.

6/ الحق الكامل في تحويل الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات وتيسير هذا التحويل وفق إجراءات مبسطة ودونما تأخير .



دور الاتفاقيات الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي

7/ عدم المساس بالاستثمارات القائمة وضمن وضعها الذي نشأت في إطاره حتى بعد انتهاء سريان الاتفاق الدولي خلال فترة زمنية كافية لذلك.

LA SECURITE

JURIDIQUE

8/ تحديد وسائل تسوية منازعات الاستثمار التي قد تنور بين المستثمر الخاص والدولة المضيفة للاستثمار .

ثالثاً: دور الاتفاقيات الدولية في تهيئة المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي

أثبت واقع المعاملات التجارية والمالية أن انتقال رأس المال وحركته يتوقف في الحجم والسرعة على مدى الضمانات والتدابير الحماية التي تكفل عدم التعرض لمخاطر غير تجارية وغير متوقعة خاصة بعد النكسات التي أصابت حركة رأس المال الخاص خلال فترة الخمسينات والستينات في القرن الماضي والتي نجمت عن أسباب سياسية واقتصادية اقترنت بظروف استقلال الدول التي كانت خاضعة للاستعمار وغالبيتها العظمى من دول الجنوب، وهو ما أوجد بعض التردد ونوعاً من عدم الثقة لدى أصحاب رؤوس الأموال ودفعهم إلى التراجع عن استثمار رؤوس أموالهم في أقاليم غيرها من الدول النامية ودول ما كان يعرف بالعالم الثالث وهي الدول التي يمثل الاستثمار بالنسبة لها داعماً هاماً لمتطلبات التنمية التي هي في أشد الحاجة إليها .

إن اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية كوسيلة لضمان الاستثمارات الأجنبية إنما يرجع إلى عدم ثقة كثير من الدول المصدرة لرأس المال في القوانين الداخلية في الدول المستوردة لرأس المال لا سيما القوانين الخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية .



أ. نور الدين بوسهوة

لا شك أن تقرير الضمانات في الاتفاقيات الدولية يزيد من شعور الدولة المضيفة بالمسؤولية تجاه الدول الأخرى المتعاقدة عندما تتعامل مع المستثمرين الأجانب فبقدر ما تكون الدولة المضيفة لرأس المال مرتبطة بالتزامات دولية لضمان وحماية هذا المال بقدر ما يكون الإقبال على الاستثمار فيها جذابا ومغريا. خاصة وأن القواعد العرفية التقليدية لحماية الاستثمار الأجنبي لا تخرج قيمتها عن كونها تقليد دولي لم تتأكد له الصفة العرفية الملزمة على الرغم من المجهودات التي بذلت لوضع تقنين أو إطار عام دولي ينظم الاستثمارات الأجنبية .

نظرا لأهمية الاتفاقيات الدولية ونظرا للأهمية الاقتصادية والسياسية الكبيرة للاستثمار الأجنبي وما يثيره من مشكلات معقدة ، قامت الدول المصدرة لرأس المال بإعداد نماذج لاتفاقيات ثنائية حماية وتشجيع الاستثمارات فيما بين الدول المتعاقدة لتكون أساسا للتفاوض مع الدول المستوردة لرأس المال الراغبة في ذلك. **PROTO TYPE INVESTMENT TREATY** . وحسب تقرير **CNUCED** لعام 1998 حول الاستثمار في العالم وصل عدد الاتفاقيات الثنائية حتى نهاية 1997 إلى 1513 اتفاقية ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات.(4)

رابعا: الآثار القانونية التي ترتبها اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية

1/ تنص على الحماية العامة والضمان العام لأشخاص وممتلكات المستثمرين من رعايا الدول المتعاقدة لذلك سميت بمعاهدات الغطاء أو اتفاقيات المظلة **TRAITES DE COUVERTURE** - **TRAITES DES UMBRELLAS** - **UMBRELLA TREATIES**.



دور الاتفاقيات الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي

لأنها تعطي المستثمر حقوقا خاصة وتضمن آثار الالتزامات التعاقدية لعقود الاستثمار بمعنى تصير الاتفاقية الشائبة بمثابة غطاء تتحول بمقتضاه الالتزامات الواردة بعقد الاستثمار إلى التزامات دولية يترتب على تعديل الدولة المضيفة لأي منها بمقتضى قانون داخلي تحريك المسؤولية الدولية ضدها وهو ما يحفظ الاستقرار القانوني الواجب توفره(5).

فإذا ما أبرم أحد رعايا الدولة المتعاقدة عقد استثمار مع الدولة المضيفة فإن هذه الحقوق والامتيازات تثبت له بمقتضى الاتفاقية ذاتها وليس بمقتضى العقد.

2/ مسؤولية الدولة دوليا عن الإخلال بالتزاماتها المحددة في الاتفاق ومن هنا تمثل خطوة ترتيب المسؤولية الدولية، ضمانة دولية جوهرية لتشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص وتوفير الأمان لرأس المال الأجنبي ، ولا شك أن الدولة بصفة عامة تحرص على احترام التزاماتها وتعهداتها الدولية وتنفيذها بحسن نية حتى لا تتعرض مصداقيتها للاهتزاز وحتى لا تضعف الثقة في صلاحيتها لاستقبال رؤوس الأموال الأجنبية وفي تهيئة المناخ المناسب للاستثمار.

3/ المستثمر الأجنبي لا يقف منفردا في مواجهة الدولة التي يستثمر فيها ماله، خاصة وأن هذه الأخيرة تملك إمكانات ولديها دفع وحصانات سيادية كما يحدث في حالة عدم وجود غطاء اتفاقي دولي للاستثمار، الأمر الذي يحيط به الكثير من المخاطر الإجرائية والإطالة الزمنية بما لا يتفق مع متطلبات العلاقات التجارية الدولية وتوفير المناخ المناسب للاستثمار، أما في حالة وجود هذا الغطاء الدولي الإتفاقي فإن المستثمر يجد نفسه مكفولا بحماية مباشرة من قبل الدولة الطرف التي ينتمي إليها



أ. نور الدين بوسهوة

ويعطيها حق المطالبة بتنفيذ الالتزامات بالكامل وبحسن نية والمطالبة بتعويض ما أصاب المستثمر من أضرار.

4/ هذه الاتفاقيات الدولية عملت على إخراج مسألة الاستثمار الأجنبي من نطاق الاختصاص الداخلي وإخضاعها لقواعد دولية اتفاقية ملزمة بجعلها حماية دولية وليست حماية محلية فقط ويخضع الاتفاق الدولي في تفسيره وتطبيقه لمفاهيم القانون الدولي، وليس لأي دولة أن تتذرع بقانونها الداخلي للتخلص أو التحلل الانفرادي من التزاماتها الدولية الاتفاقية(6) مما يبعد هذه الأخيرة عن احتمالات التطبيق المتطرف لمفاهيم السيادة والصالح العام للدولة ويطمئن رأس المال الأجنبي في حركته وانتقاله بما يساهم بإيجابية في تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية. وهو ما يعني أيضا أن الاتفاق الدولي تلتزم به الدولة بغض النظر عن التغييرات الداخلية التي تصيب وضع الحكم فيها وهو أمر كثير الحدوث في الدول النامية .

خاتمة

أمام التطور السريع والملموس في حجم العلاقات التجارية الدولية ، لم تعد موضوعات الاتفاقيات الدولية مقصورة على موضوعات الاهتمام التقليدية بين الدول مثل الحدود ومشكلات ما بعد الحروب، بل امتدت لتشمل موضوعات كانت سلطة تنظيمها من الأمور المحفوظة للدولة وحدها مثل الشؤون التجارية والاقتصادية وشؤون الأفراد ثم اتسعت لتشمل متطلبات الاستثمار الأجنبي الخاص.

إن إبرام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالاستثمار الأجنبي الخاص تجعل أنشطة الاستثمار محمية بالنظامين القانونيين الدولي والداخلي على حد سواء ، الدولي من زاوية الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية وتحمل المسؤولية القانونية الدولية في حال الإخلال به



دور الاتفاقيات الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي

،والداخلي من زاوية أن ارتباط الدولة بأحكام الاتفاق الدولي يفرض عليها اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وقضائية داخلية لتنفيذ ما ارتبطت به دوليا

إذن هناك علاقة وطيدة بين الاتفاقيات الدولية ومناخ الاستثمار الأجنبي الخاص ذلك أن الاتفاقيات الدولية ضرورية لتعزيز فرص الاستثمار الأجنبي وبصفة خاصة في الدول النامية التي هي في أمس الحاجة إلى انتقال رؤوس الأموال الأجنبية .

ونشير هنا إلى الوضع في الجزائر فقد وقعت الجزائر وصدقت منذ 1990 لغاية 2003 على أكثر من 35 اتفاقية ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وفي الوقت ذاته انضمت الجزائر إلى أهم اتفاقيتين عالميتين في حقل الاستثمار الأجنبي ، ويتعلق الأمر:

أولا: باتفاقية تسوية المنازعات بين الدولة ومواطني الدول الأخرى الموقعة بواشنطن سنة 1965. وتم بواسطتها إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI كمؤسسة دولية مستقلة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير تستهدف تقديم خدمات التوفيق والتحكيم مساهمة من البنك في تحسين مناخ الاستثمار.(7)

ثانيا: اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI التي أنشئت بموجب اتفاقية سيول في 1985 .(8).

إذن هناك علاقة وثيقة بين اتفاقات الاستثمار، وتعزيز فرص الاستثمار الأجنبي الخاص في الدول النامية حيث تعمل هذه الاتفاقيات الدولية على إزالة العقبات أمام انتقال وانسياب رؤوس الأموال الأجنبية ،خصوصا وأن رأس المال والخبرة الفنية هما عصب التنمية الاقتصادية في العصر الحديث وأحد المعالم الرئيسية للعالم المعاصر.(9)





الهوامش

- (1) انظر د/صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد ، دور الاستثمار الاجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس سنة 2000 ص 536.
- (2) تعرف الفقرة الاولى من المادة 02 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 المعاهدة بأنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر مهما كانت تسميته الخاصة "
- انظر د/محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني القاعدة الدولية ، الدار الجامعية الاسكندرية (مصر) الطبعة السادسة 1984 ص 179.
- (3) بخصوص هذه المبادئ الثلاثة من حيث محاسنها وعيوبها انظر د/هشام خالد ، الحماية القانونية للاستثمارات العربية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية (مصر) 1988 ص 171.
- (4) mohamed oudebji les traités d'investissements bilatéraux signés par le maroc et le developpement économique page 19 بحث باللغة الفرنسية منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت العدد الرابع السنة 25 ديسمبر 2001.
- (5) انظر د/عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، بدون دار نشر القاهرة 1990 ص 137.
- (6) انظر د/علي حسن ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبي الخاصة في الدول النامية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة 1998 ص 48. وانظر كذلك د/ حسين الموجي دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992 ص 32.
- (7) انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 1995/10/30 وصل عدد الدول الاعضاء فيها حتى تاريخ 2002/06/30 إلى 150 دولة عضو .
- (8) انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345/95 مؤرخ في 1995/10/30 .
- (9) انظر د/عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1986 ص 06.
- (9) Vincent Goueset investissement étranangers et milieu local les Pur Press universitaire Renne 1999 P 02.

